

مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في
13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما

فصل وحيد: يضاف إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13
مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما فصل 23 (مكرر)
كما يلي نصّه:

الفصل 23 (مكرر): مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون، يمكن
أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب عن بعد.

ويقصد بالطب عن بعد على معنى أحكام هذا القانون الممارسة الطبية عن
بعد باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتأمين تواصل الأطباء أو أطباء الأسنان
وغيرهم من مهنيي الصحة فيما بينهم أو مع المريض على أن يكون من ضمنهم وجوبا
طبيب وعند الاقتضاء مهنيي صحة آخرين مباشرين للمريض وذلك خاصة لتشخيص
مرض أو للحصول على رأي طبي أو لمراقبة أو متابعة حالة مريض أو غير ذلك من
الخدمات والأعمال الطبية.

وباستثناء الحالات الصحية الإستعجالية التي تقتضي الإسراع بتقديم
الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعدّر فيها إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة وليّة
الشرعي، يتعيّن على الطبيب أو طبيب الأسنان المباشر للمريض عدم إجراء أي عمل في
إطار الطب عن بعد إلا بعد إعلام المريض وعند الاقتضاء وليّه الشرعي بذلك والحصول
على موافقته المستنيرة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا.

ولا يمارس الطبّ عن بعد إلا باستخدام منظومات معلوماتية ووسائل اتّصال
مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية والمعطيات المتعلّقة بالصحة التي يتمّ
تبادلها وسلامتها وموثوقيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط الشروط العامة لممارسة الطبّ عن بعد ومجالات تطبيقه بمقتضى أمر
حكومي وتضبط الشروط الخصوصية لإجراء أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص
طبي أو جراحي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

وتدرج أعمال الطبّ عن بعد ضمن المصنّف العام للأعمال المهنية وفقا
للتراتب الجاري بها العمل.

31/2018

شرح الأسباب



يهدف مشروع القانون المعروض إلى إتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وذلك بالتنصيص على إمكانية ممارسة الطبيب أو طبيب الأسنان لمهنته في إطار الطب عن بعد.

ويندرج مشروع القانون المعروض في إطار السعي إلى تعميم التغطية بطب الاختصاص بكافة الجهات الصحية وخاصة منها الجهات ذات الأولوية من خلال تمكينها من الاستفادة مما يتيح الطب عن بعد من إمكانيات هائلة في هذا الإطار عبر استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الممارسة الطبية.

واعتبارا لما يمثله الطب عن بعد من دعامة هامة لتطوير أداء الهياكل الصحية في مجال إسداء الخدمات العلاجية، فمن المنتظر أن تحقق هذه الممارسة جملة من الأهداف النوعية في ميدان الإحاطة الصحية بالمرضى من ذلك أنها ستمكّن من:

- النهوض بجودة العلاجات المسداة للمرضى خاصة بالمناطق البعيدة عن المؤسسات الصحية الجامعية.
- تكرس تبادل المعارف والخبرات بين الأطباء بما يعود بالنفع على مهنتي الصحة وكذلك على الوافدين على الهياكل الصحية لتلقي خدماتها.
- تعزيز القدرات التنافسية لتونس في مجال الخدمات الصحية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إقرار هذا الشكل من أشكال ممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان من شأنه أن يمكّن من تحقيق مبدأ المساواة في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، بغض النظر عن أماكن تواجدهم. وفي ظل التقدم الكبير الذي يشهده الطب الحديث والتطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال مقرونا بالطلب المتزايد على الأطباء المختصين، يمثل الطب عن بعد وسيلة ناجعة للنهوض بجودة الخدمات الصحية وتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية والتعليمية عن بعد وتمكين القاطنين في المناطق الداخلية من الاستفادة من تلك الخدمات المتقدمة بكل

يسر وسهولة. هذا إلى جانب التحكّم في كلفة العلاج وتكريس انفتاح القطاع على محيطه الوطني والعالمي لاسيما من خلال خلق آفاق جديدة لدفع تصدير الخدمات الصحية التونسية.

وتجدر الملاحظة في ذات السياق أن ممارسة الطب عن بعد تكون بشكل اختياري وطبقا لما تقتضيه مصلحة المريض وبعد إعلامه والحصول على موافقته المستنيرة على ذلك كما أنه لا يمكن ممارسة الطبّ عن بعد إلا باستخدام منظومات معلوماتية ووسائل إتصال مؤمنة تضمن خاصّة حماية المعطيات الشخصية للمريض وخاصّة منها معطياته المتعلقة بالصحة. علما بأنّ ممارسة الطبّ عن بعد يمكن أن تتمّ سواء بالهيكل الصحية العمومية أو بالمؤسسات الصحية الخاصة دون تمييز بينها وذلك كلما توفّرت الإمكانيات البشرية والفنية اللازمة لذلك.

وتخضع ممارسة الطب عن بعد - على غرار بقية أشكال الممارسة- إلى جملة الواجبات المنصوص عليها بمجلة واجبات الطبيب وخاصّة منها:

- حرية المريض في اختيار الطبيب.
- حرية الطبيب في تقرير العلاج.
- تحجير كل نواطؤ بين الطبيب المباشر للمريض والطبيب المستشار عن بعد.

وقد تم في هذا الصدد التنصيص صلب مشروع القانون المعروض على وجوب احترام الأطباء وأطباء الأسنان الممارسين للطب عن بعد للقواعد المنصوص عليها بمجلة واجبات الطبيب طبقا للفصل 22 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المزمع إتمامه كما تم في ذات السياق تحديد الأطر التي يمكن للطبيب الممارس للطب عن بعد ممارسة مهنته فيها وذلك بإخضاع هذه الممارسة لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 21 لسنة 1991 المشار إليه أنفا.

وفي نطاق العمل على استكمال المنظومة القانونية لممارسة الطب عن بعد سيتم على مستوى النصوص الترتيبية ذات الصلة بهذا القانون وضع أحكام تنظم المسائل التالية:

1. ضبط مجالات الطب عن بعد وخاصّة منها:

- التشخيص عن بعد. Télédagnostic
- الإختبار عن بعد. Télé expertise
- الرعاية الطبية عن بعد. Télé surveillance
- المساعدة الطبية عن بعد. Télé assistance


II. ضبط الشروط العامة والشروط الخاصة لممارسة الطب عن بعد والتي يتم في إطارها إنجاز كل عمل طبي عن بعد في إطار يضمن:

- التعرف على هوية المريض والطبيب أو الأطباء المتدخلين ومؤهلاتهم.
- النفاذ إلى المعطيات الطبية للمريض والضرورية لتنفيذ العمل الطبي عن بعد.
- المحافظة على سرية المعطيات والتقارير المضمنة بالملف الطبي للمريض والمتعلقة بإنجاز العمل الطبي عن بعد.
- الموافقة الصريحة للمريض للاستفادة من خدمات الطب عن بعد.

إضافة الى تنظيم ممارسة الطب عن بعد وذلك من خلال وضع أحكام تتعلق بالتزامات كل الأطراف المتدخلة في أنشطة الطب عن بعد من هياكل صحية وأطباء ومسدي خدمات اتصالية فيما بينهم وإزاء المرضى.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.

31/2018



وزير الصحة
عماد الحكاوي

